Distr.
GENERAL

A/39/790/Add.3
15 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

المقرر : السيد احمد علوى الحداد (اليمن الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٠ (انظر A/39/790 ، الفقرة ٢) . أما الاجراء الذى سيتخذ بشأن البند الفرعي (ج) فقد نظر فيه في الجلسات ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٦ و ١٠ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وقد ورد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.2/39/SR.53 و 56 و 58 و 60 و 61) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/39/L.3

٢ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٣٨/٤٣٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن تحيل الى دورتها التاسعة والثلاثين للبحث مشروع قرار (A/C.2/39/L.3) بعنوان " اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان

84-33651

Digitized by UN Library

النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦٣ (د-٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (١) و ٩٨ (د-٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢) ، و ١٢٣ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٣) ،

" واذ تشير الى احكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٩٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

" واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

" واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٤) ،

" واذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية الى منفذ اقليمي موصل الى البحر ، الذى يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية والتكلفة الباهظة للمرور العابر (الترانزيت) والنقل واعادة الشحن ، يفرض قيودا خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

" (١) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.73.II.D.4) ، المرفق الأول ألف .

" (٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

" (٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

" (٤) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم اليها من مساعدة يقصر كثيرا عن تلبية احتياجاتها ،

" ١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر ، عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائط النقل ؛

" ٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) ، و ٩٨ (د-٤) ، و ١٢٣ (د-٥) والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير لصالح أقل البلدان نموا في الثمانينات (٥) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

" ٣ - تحث جميع البلدان المانحة ، وكذلك سائر البلدان القادرة على المنح ، والمنظمات الدولية المعنية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

" ٤ - تحث أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقا لحاجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

" ٥ - تدعو بلدان المرور العابر الى ان تتعاون تعاونا فعالا مع البلدان النامية غير الساحلية في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

" (٥) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم العالي لبلدان المرور العابرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مؤدية الى البحر ؛

" ٧ - تثني على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها الى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

" ٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وبرامج عمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

" ٩ - توصي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة في ضوء قلة التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتخذة حتى الآن ، بأن يتخذ مزيدا من الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

٣ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى السيد انريك دي لا تور ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل نيبال تعديلات مقترحة (A/C.2/39/L.134) على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/39/L.3 ونقح شفويا الفقرة ٢ من التعديلات المقترحة بأن استعاض عن كلمة " توقيع " بكلمة " اعتماد " ومن ثم اصبحت التعديلات المقترحة المنقحة تنص كما يلي :

(أ) " في الفقرة الأولى من الديباجة ، تضاف في نهاية الفقرة عبارة ' و ١٣٧ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ' ؛

(ب) " تدرج فقرة جديدة من الديباجة ، بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ " ؛

(ج) " يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

" ١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " ؛

(د) " في الفقرة ٢ من المنطوق ، تضاف بعد عبارة " و ١٢٣ (د-٥) " عبارة " و ١٣٧ (د-٦) " ؛

(هـ) " في الفقرة ٣ من المنطوق ، بعد كلمة " تحث " ، يستعاض عن عبارة " جميع البلدان المانحة ، وكذلك سائر البلدان القادرة على المنح ، والمنظمات الدولية المعنية " بعبارة " جميع البلدان المعنية وكذلك المنظمات الدولية " ؛

(و) " في الفقرة ٤ من المنطوق ، تدرج كلمة " جميع " قبل عبارة " البلدان النامية غير الساحلية " ؛

(ز) " في الفقرة ٥ من المنطوق ، بعد عبارة " تدعو بلدان المرور العابر " ، تدرج عبارة " والبلدان النامية غير الساحلية " ؛

(ح) " في الفقرة ٦ من المنطوق ، بعد كلمة " المالي " ، تدرج عبارة " والتقني وغيره من أشكال الدعم " ؛

(ط) " في الفقرة ٨ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " برامج عمل " بعبارة " تدابير محددة " ؛

(ى) " تحذف الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق ، ويستعاض عنهما بالنص التالي :

" ٩ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية " ؛

" ١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تحيل الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص " ؛

Digitized by UNOG Library

" ١١- ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن المساوئ الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان "" .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، القى ممثل الهند بيانا اقترح فيه اعادة صياغة الفقرتين ٢ و ٧ من التعديلات المقترحة (انظر الفقرتين ٤ (ب) و (ز) اعلاه) .

٦ - والقى كذلك ممثل باكستان بيانا اقترح فيه أن تنقح الفقرة ٢ من التعديلات المقترحة (انظر الفقرة ٤ (ب) أعلاه) لتنص كما يلي :

" واذ تشير الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، " .

٧ - وبعد مناقشات غير رسمية ابلغ ممثل نيبال اللجنة أنه يقبل الصياغة الجديدة الذي اقترحها ممثل باكستان للفقرة ٢ من التعديلات المقترحة (انظر الفقرة ٤ (ب) أعلاه)، وان الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/37/L.3 ، يجب أن تنص كما يلي :

" تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية الى ان تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ، " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بتصويت مسجل التعديل الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.2/39/L.134 (أنظر الفقرة ٤ (ج) أعلاه)، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، السودان ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الكاميرون ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

٩ - ثم اعتمدت اللجنة بقية التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/39/L.134 بالصيغة المنقحة شفويا .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/39/L.3 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الأول) .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ادلى ببيانات ممثلو بيرو ، والسنغال ، وموريتانيا ، وتركيا ، وليبريا ، واكوادور ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجيبوتي ، وكندا ، وغانا ، وايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي) ، وفنلندا ، والكونغو ، والهند ، والجزائر ، والبرازيل .

باء - مشروع القرار A/C.2/39/L.4

١٢ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٣٨/٤٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أن تحيل الى دورتها التاسعة والثلاثين لبحث مشروع قرار (A/C.2/39/L.4) ، بعنوان " النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي " .

١٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح السيد انريك دى لا توبر ، نائب رئيس اللجنة ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل

الى دورتها الأربعين نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/39/L.4 للنظر فيه (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الأول) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/39/L.75

١٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل مصر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.75) . عنوانه " التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية " .

١٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ،

---

(٦) أعلن ممثل الجماهيرية العربية الليبية ان وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا وقت التصويت .

Digitized by UNOG Library

فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ساحل العاج ، السويد ، فنلندا ، النمسا ، اليونان .

١٦ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي تركيا ، والسويد ، والنمسا ، والبرتغال ، واسرائيل ، وايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) واليابان .

دال - مشروع القرار A/C.2/39/L.76

١٧ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل مصر ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.76) بعنوان " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " .

١٨ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أدلى السيد انريك دي لا توره ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل مصر أيضا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

٢٠ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.76 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٢١ صوتا (انظر الفقرة ٤١) ، مشروع القرار الثالث . وكان التصويت كما يلي (٧) :

---

(٧) أعلن ممثلا جيبوتي ونيكاراغوا في وقت لاحق ان وفديهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين وقت التصويت .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ، ممثلو ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا) والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وكندا .

هاء - مشروع القرار A/C.2/39/L.80

٢٢ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل زمبابوي ، نيابة عن اثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجيبوتي ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، والصومال ، وكينيا ، وليسوتو ، وملاوي ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.80) بعنوان " منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا " ، نصه كالتالي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الدولي و ٣٦/١٨٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين طلبا الى المجتمع الدولي اتخاذ مجموعة واسعة التنوع من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٧/١٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، الى الحكومات المانحة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تقديم مستويات كبيرة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (٨) ووثيقة لاغوس الختامية (٩) ،

" وتقديرا منها ، في هذا الصدد لانشاء منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

---

(٨) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ التقدم السريع المحرز في تخفيض التعريفات بين الدول الأعضاء من أجل تشجيع النمو والتنمية في المنطقة ، وفي وضع ترتيبات للمقاصة والمدفوعات ، وفي التدابير المتخذة لتكثيف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والثقافية وغيرها ، بهدف انشاء اتحاد اقتصادى لدول شرقي وجنوبي افريقيا بحلول عام ١٩٩٢ ،

" ١ - ترجو من الحكومات المانحة تقديم مستويات كبيرة من المساعدة المالية والتقنية الى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا للتعجيل بتطورها لتصبح اتحادا اقتصاديا ؛

" ٢ - ترجو أيضا من برنامج الأمم المتحدة الانمائي توفير الموارد على سبيل الاستعجال ، لمنطقة التجارة التفضيلية من أرقام التخطيط الارشادية الاقليمية الخاصة به ؛

" ٣ - تطلب الى جميع المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي والمؤسسة الانمائية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الافريقي تقديم المساعدة الفورية الى منطقة التجارة التفضيلية ؛

" ٤ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن تراعي في برامج عملها تقديم المساعدة الى منطقة التجارة التفضيلية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار " .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على اقتراح السيد انريك دى لا تور، نائب رئيس اللجنة ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل الى دورتها الأربعين للبحث مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/39/L.80 (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثاني) .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروعا القرارين A/C.2/39/L.82 و A/C.2/39/L.114

٢٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل مصر، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.82)، بعنوان "برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية" ينص كما يلي:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

"واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/٦١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٧/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية،

"واذ تكرر تأكيد برنامج الاحتياجات المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية المتوخى في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د-٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٠) و ١١١ (د - ٥) المؤرخ في

---

(١٠) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الاول، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

٣ حزيـــران/يونيـــه ١٩٧٩ (١١) و ١٣٨ (د - ٦) المـــؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١٢)،

"واذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية، ولا سيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة عن صغر حجمها ونأيها، وتعرّضها للكوارث الطبيعية، وقيود النقل، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأســـواق، وكون أسواقها الداخلية محدودة جدا، وافتقارها للموارد الطبيعية، واعتمادها الشديد على عدد قليل من السلع الأساسية، وقلة موظفيها الاداريين، وثقـــل أعبائها المالية،

"وادراكا منها للجهود العاجلة والاضافية المحتاج اليها لتنفيذ التدابير المحدودة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على التغلب على المعوقـــات الرئيسية التي تؤخر عملية التنمية فيها،

"١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٧/٢٠٦ وغيره من قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة، وتطالب تنفيذها الفـــوري والفعّال؛

"٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذهـــا المجتمع الدولي والتوصيات المتعلقة بالعمل المقبل لصالح البلـــدان الجزريـــة النامية (١٣)؛

---

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقريـــر والمرفقـــات (منشورات الأمـــم المتحدة، رقم المبيـــع A.79.II.D.14)، الجزء الاول، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة، المجلد الأول التقريـــر والمرفقـــات (منشـــورات الأمم المتحدة، رقـــم المبيـــع A.83.II.D.6) الجـــزء الأول، الفـــرع ألـــف.

(١٣) A/39/463.

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهّلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

" ٤ - تلاحظ مع القلق ، أن بعض الدول والمنظمات التي لم تستجب حتى الآن بطريقة ايجابية الى برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء ممثلي البلدان الجزرية وغيرها من البلدان المهتمة وذلك بغية القيام بما يلي :

" (أ) أن تستعرض تنفيذ برنامج الاجراءات المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

" (ب) أن تقترح المزيد من الاجراءات المحددة مع مراعاة الدراسات التي تم الاضطلاع بها حتى الآن ؛

" ٦ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تكثّف جهودها لتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية وفقا لقرارات الامم المتحدة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ؛

" ٧ - ترجو من الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما اللجان الاقليمية أن تتخذ تدابير كافية للاستجابة بصورة فعالة للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

" ٨ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقطع شوطا أبعد في متابعة دوره ، لا بوصفه مركز تنسيق للعمل المحدد لصالح البلدان الجزرية النامية فحسب ، وانما بوصفه عاملا حفازا أيضا في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة بين الأقاليم ؛

" ٩ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تقديم الدعم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية وغيرها من منظمات الامم المتحدة لتنفيذها هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة بتنظيم عقد اجتماع متابعة لحلقة العمل الاقاليمية المعقودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ باشتراك ممثلين من البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المهتمة ؛

Digitized by UNOG Library

" ١١ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الحادية والأربعين عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، على النحو المطلوب في هذا القرار وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يوصي بمزيد من الاجراءات المناسبة كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع في تلك الدورة باستعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية " .

٢٥ - وعمّم في الوثيقة A/C.2/39/L.101 ، بيان من الأمين العام بما لمشروع القرار A/C.2/39/L.82 من آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/39/L.114) معنون " تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية " مقدم من السيد انريك دي لا تور ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.82 .

٢٧ - وأبلغت اللجنة بأنه ليس لمشروع القرار A/C.2/39/L.114 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.114 (انظر الفقرة ٤١ مشروع القرار الرابع) .

٢٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.114 قام مقدم مشروع القرار A/C.2/39/L.82 بسحبه .

زاي - مشروع القرار A/C.2/39/L.84

٣٠ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل مصر ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.84) بعنوان " مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن " .

٣١ - وعمّم في الوثيقة A/C.2/39/L.100 بيان من الأمين العام بما يترتب على مشروع القرار A/C.2/39/L.84 من آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٢ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.84 (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٣ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروعا قرارين A/C.2/39/L.109 و A/C.2/39/L.141

٣٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل مصر، نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، بعرض مشروع قرار (A/C.2/39/L.109)، معنون " تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية "، ونصه كالتالي :

" ان الجمعية العامة،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٨/١٥٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

" واذ تسلم بالضرورة الملحّة الى عكس الحالة المتدهورة في مجال التعاون الدولي من أجل التنمية، وبصفة خاصة، ما يترتب عليها من آثار ضارة بالبلدان النامية،

" ١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة والعشرين ودورته الاستثنائية الثالثة عشرة ودورته التاسعة والعشرين (١٤)؛

" ٢ - تلاحظ أن تقرير مجلس التجارة والتنمية لعام ١٩٨٤ (١٥) كان ذا قيمة خاصة بالنسبة للحكومات أثناء المناقشة المفيدة التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية عن الترابط بين مشاكل التجارة والتنمية والتمويل والنظام النقدي الدولي؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) المجلدان الأول والثاني.

(١٥) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية /بحوث التجارة والتنمية/٤، المجلدات من الاول الى الثالث، ستصدر بوصفها منشورات للامم المتحدة.

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تدعو الى التنفيذ المبكر الكامل لبرنامج العمل المتعلق بالحمائية والتكييف الهيكلي ، الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين (١٦) ؛

" ٤ - تحث البلدان النامية على اتخاذ اجراء للقضاء ، على الفور، على التدابير التقييدية المتناقضة مع التزاماتها الدولية بما في ذلك تلك التدابير المتعلقة بتجميد وخفض الأسعار ووضع برنامج ، يستكمل في غضون مدة معينة من الوقت ، للقضاء على التدابير الحمائية ، بما في ذلك الاعانات المقدّمة للمنتجات غير التنافسية ، التي تضر بتجارة البلدان النامية ؛

" ٥ - تؤكد من جديد الحاجة الى الاستقرار في نظام الافضليات المعمم، وتطلب الى البلدان المانحة للأفضليات أن تضمن مواصلة وتحسين وتوسيع خططها فيما يتعلق بنظام الأفضليات المعمم وأن تتجنب الأخذ بتدابير تمييزية ، في هذا النظام ، بما في ذلك تلك التدابير المطبّقة في اطار مفهومي التدرج والتبادلية ؛

" ٦ - تؤكد ، بالنسبة لتنمية البلدان النامية ، على أهمية أن تبلغ هذه البلدان مرحلة الاعتماد على الذات في قطاع الخدمات ، وتطلب الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم اليها المساعدة في هذا الصدد ؛

" ٧ - تشدد على الضرورة الملحّة للتعجيل بتدفق الموارد المالية، وبصفة خاصة التدفقات المالية التساهلية الى البلدان النامية ، على اساس مضمون ومتواصل ومن الممكن التنبؤ به ، بحيث يمكن تحقيق أهداف متفق عليها على المستوى الدولي ، وأن تستجيب البلدان المتقدمة النمو عطيا فيما يتعلق بتقديمها لأموال اضافية الى التغذية السابعة للمؤسسة الانمائية الدولية، وأن تتخذ تدابير محسوسة لوقف النقل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو وعكس اتجاهه ؛

" ٨ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يواجه ، بصفة عاجلة ، مشكلة ديون البلدان النامية ، آخذا في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها في مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين بشأن استعراض وتنفيذ السمات المتفق عليها بالنسبة للعطيات القادمة المتصلة بمشاكل الديون في البلدان النامية (١٧) ؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الاول ، الفرع الثاني ، الف ، القرار ٢٨٦ (د - ٢٨) .

(١٧) المرجع نفسه ، القرار ٢٨٨ (د - ٢٨) .

Digitized by UNOG Library

" ٩ - تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، المتعلق بمواصلة العمل في مجال العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها (١٨)؛

" ١٠ - تكرر التأكيد على أهمية عقد دورة لمجلس التجارة والتنمية على المستوى الوزاري في خريف عام ١٩٨٥، وتتطلع في هذا الصدد الى النجاح الذي سوف تسفر عنه المشاورات التي ستعقد طبقا لمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٠١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١٩)؛

" ١١ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ اجراء عاجل لزيادة ايرادات البلدان النامية من تصدير السلع الأساسية وتحث جميع الحكومات على التعجيل بتنفيذ برنامج السلع المتكامل عن طريق جملة أمور من بينها تحقيق نتائج محسوسة وايجابية في دورات لجنة السلع الاساسية التي ستعقد في عام ١٩٨٥ وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة لمجلس التجارة والتنمية، الذي سيعقد للنظر في المسائل المتصلة بالسلع الاساسية، طبقا للقرارين ١٥٦ (د - ٦) و ١٥٧ (د - ٦) اللذين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٢٠)؛

" ١٢ - تؤكد تأييدها القوى للاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية وتحث جميع الدول التي وقّعت على هذا الاتفاق ولم تقم حتى الآن بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بالتعجيل باتخاذ الاجراء اللازم في هذا الصدد، كما تحث بقوة جميع الدول التي لم توقع أو تصدّق على الاتفاق حتى الآن أن تقوم بذلك دون أي ابطاء آخر حتى يدخل الصندوق المشترك مرحلة التشغيل؛

---

(١٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفرع باء.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة السادسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.83.II.D.6)، الجزء الأول، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

" ١٣ - تطلب الى جميع البلدان أن تبذل أقصى جهودها لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي عن طريق اعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق انعاش العملية الانمائية في البلدان النامية ومعالجة المشاكل الهيكلية في الاقتصاد العالمي ، وتعيد تأكيد الدور الهام المستمر الذي يقوم به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد ؛

" ١٤ - تؤكد على أنه ينبغي للبلدان النامية ، وفقا لقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، اتباع سياسات تيسّر التكييف الهيكلي ، مع مراعاة التقسيم الدولي المنصف للعمل ؛

" ١٥ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ الاجراءات الضرورية المناسبة استنادا الى القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة " .

٣٥ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، عرض شفويا السيد انريك دي لا تور ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار تم التوصل اليه نتيجة لمشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.109 ، واستنسخ بعد ذلك في الوثيقة A/C.2/39/L.144 .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والهند .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.141 (انظر الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السادس) .

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، ومصر (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، وكندا .

٣٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.141 ، سحب مشروع القرار A/C.2/39/L.109 من جانب مقدمه .

٤٠ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/39/462 و Add.1) ، وبتقرير الامين العام عن حالة الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية (A/39/192) (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثالث) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) المؤرخ في ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٢ (٢١) و ٩٨ (د-٤) المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٦ (٢٢) ، و ١٢٣ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ (٢٣) ، و ١٣٧ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (٢٤) ،

واذ تشير الى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

---

(٢١) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.73.II.D.4) ، المرفق الأول ألف .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library

واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والاجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث(٢٥) ،

واذ تشير الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية الى منفذ اقليمي موصل الى البحر ، الذى يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية والتكلفة الباهظة للمرور العابر (الترانزيت) والنقل واعادة الشحن ، يفرض قيودا كبيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان ،

واذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم اليها من مساعدة يقصر كثيرا عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائط النقل ، وفقا للمادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د-٣) ، و ٩٨ (د-٤) ، و ١٢٣ (د-٥) و ١٣٧ (د-٦) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٢٥) ، وبرنامج العمل الجديد الكبير لصالح أقل البلدان نموا في الثمانينات (٢٦) ، وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ،

---

(٢٥) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٣ - تحث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - تحث أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المؤاتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقا لحاجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية الى أن تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في انشاء طرق بديلة مؤدية الى البحر ؛

٧ - تثني على برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الامم المتحدة الاخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها الى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والبرامج والأنشطة الاخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٩ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الاساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ - ترجو من الدول الاعضاء أن تحيل الى الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص ؛

١١ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن المساوئ الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على انه ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٤ وقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د-٦) المؤرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (٢٧) المعنون " رفض التدابير الاقتصادية القسرية " ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ '٣' من الاعلان الوزارى الذى اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٨) ،

---

(٢٧) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٨) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ (رقم المبيع GATT/1983-1) الوثيقة L.5424 .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن اعتماد التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها (٢٩) ،

واذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الانمائية ، وأن تلك التدابير قد ازدادت سوءا في بعض الحالات مما خلف تأثيرا سلبيا على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل انها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق تلك التدابير الاقتصادية ؛

٢ - تؤكد من جديد انه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الامم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الاطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية المساعدة في اتخاذ اجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام ، عند اعداد هذا التقرير الشامل ، أن يطلب الى الحكومات تقديم تعليقات أخرى ، وأن يستخدم المدخلات المقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تقدم الى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

---

(٢٩) A/39/415 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والى جميع القرارات ذات الصلة بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ،

واقتناعا منها بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة جميع الاطراف المعنية مشاركة كاملة ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (٣٠) ، الذي يغطي الاجتماعين اللذين عقدا بجنيف في ٢٢ اذار/مارس وفي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٢ - تحيط علما ايضا بنتيجة الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (٣١) المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/اغسطس الى ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛

٣ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يدعو الى عقد الاجتماعات المطلوبة للخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٥٤ ؛

---

(٣٠) A/39/397 ، المرفق .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الثاني ، الفرع ثالثا ، ألف .

Digitized by UNOG Library

٤ - تدعو الامين العام الى اجراء مشاورات مكثفة مع جميع الحكومات بقصد تأمين اشتراكها الكامل في اجتماعات الخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٥ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يضمّن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين فرعا عن نتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٦ - ترجو من الامين العام ان يدعو الى عقد اجتماعات اخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا وان يقدم تقريرا عن نتائج تلك الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

مشروع القرار الرابع

تدابير محددة لصالح البلدان
الجزرية النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تكرر تأكيد الدعوة الى اتخاذ اجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د-٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٣٢) و ١١١ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٣٣) و١٣٨ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٣٤) ،

واذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ، ولاسيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة عن صغر حجمها ونأيها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، وقيود النقل ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الاسواق ، وكون اسواقها الداخلية محدودة جدا ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، واعتمادها الشديد على عدد قليل من السلع الاساسية ، وقلة موظفيها الاداريين ، وثقل اعبائها المالية ،

وادراكا منها للحاجة الى بذل جهود اضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على التغلب على المعوقات الرئيسية التي تؤخر عملية التنمية فيها ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٧/٢٠٦ وغيره من قرارات الامم المتحدة وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال ؛

٢ - تحيط علما بمذكرة الامين العام بشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي والتوصيات المتعلقة بالعمل المقبل لصالح البلدان الجزرية النامية (٣٥) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي سهلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

---

(٣٢) انظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A/76.II.D.10 والتصويب) الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة ، المجلد الاول (التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) الجزء الاول ، الفرع الف.

(٣٥) A/39/463 .

Digitized by UNOG Library

٤ - تلاحظ مع القلق ، ان التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وقرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د - ٦) ، لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ، وتطلب الى الدول والمنظمات الدولية ان تستجيب بطريقة ايجابية في هذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الاقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المتعمقة التي تضطلع بها امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالمشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية ، والمعوقات التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية ، بغية اقتراح اجراءات محددة وملموسة ، على ان توضع في الاعتبار جملة امور منها العوامل الجغرافية ، والحياة الجزرية التقليدية والمؤسسات الجزرية والبيئة المادية ، واولويات التنمية ، ومشاكل البلدان الجزرية النامية في الاقتصاد الدولي ؛

٦ - ترجو ايضا من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يلتمس آراء ممثلي البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المهتمة بشأن تنفيذ التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية ، على ان تؤخذ في الاعتبار الدراسات التي تم الاضطلاع بها حتى الآن والدراسات المتوخاة في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٧ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ان تكثف جهودها لتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية وفقا لقرارات الامم المتحدة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ؛

٨ - ترجو من الاجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما اللجان الاقليمية ، ان تتخذ تدابير كافية للاستجابة بصورة فعالة للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٩ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يقطع شوطا أبعد في متابعة دوره ، لا بوصفه مركز تنسيق للعمل المحدد لصالح البلدان الجزرية النامية فحسب ، وانما بوصفه عاملا حفازا ايضا في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة امور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة بين الاقاليم في تعاون كامل مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ؛

١٠ - ترجو من المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

للتنمية الصناعية ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، اتخاذ التدابير الكافية لكي تستجيب بطريقة ايجابية للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

١١ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، باستكشاف امكانية تنظيم اجتماع متابعة لحلقة العمل الاقليمية التي عقدت في سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، يشترك فيه ممثلون للبلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المهتمة ؛

١٢ - ترجو ايضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الحادية والاربعين عن التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية ، على النحو المطلوب في هذا القرار وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع في تلك الدورة باستعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٧/٢٠٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، الذى قررت بمقتضاه عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ،

واذ تحيط علما بمذكرة الامين العام بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (٣٦)،

واذ تلاحظ ان المؤتمر اتخذ في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ قرارا (٣٧) احاط علما بمقتضاه بالتقدم الهام المحرز في طريق اعداد واعتماد اتفاق دولي بشأن شروط تسجيل السفن ، وأدرك ان ثمة حاجة الى عقد دورة مستأنفة للمؤتمر لمدة ثلاثة اسابيع حتى يكمل المؤتمر عمله ،

١ - تؤيد القرار الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (٣٧) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ وتقرر عقد دورة مستأنفة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

٢ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد الدورة المستأنفة للمؤتمر .

مشروع القرار السادس

تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-س-٦) و ٣٢٠٢ (د-س-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي

---

(٣٦) A/39/558 .

(٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د ا - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٨/١٥٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تسلم بضرورة عكس الاتجاهات السلبية في مجال التعاون الدولي من اجل التنمية ، وبصفة خاصة ما يترتب عليها من آثار ضارة بالبلدان النامية ،

واذ تسلم ايضا بأهمية تحقيق انتعاش اقتصادى عالمي مستمر ، لا سيما اعادة تنشيط اقتصادات البلدان النامية وكفالة التوسع السريع للتجارة الدولية الذى يدعم النمو والتنمية الاقتصاديين ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين ودورته الاستثنائية الثالثة عشرة ودورته التاسعة والعشرين (٣٨) ؛

٢ - تلاحظ ان تقرير مجلس التجارة والتنمية لعام ١٩٨٤ (٣٩) كان ذا اهمية كبيرة بالنسبة للحكومات اثناء المناقشة الهامة التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية وتناولت الترابط بين مشاكل التجارة والتنمية والتمويل والنظام النقدى الدولي ؛

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) .

(٣٩) UNCTAD/TDR/4 ، المجلدات من الاول الى الثالث ، وستصدر بوصفها منشورات للامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو الى التنفيذ المبكر الكامل لبرنامج العمل المتعلق بالحماية والتكييف الهيكلي ، الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين (٤٠) ؛

٤ - تطلب الى المجتمع الدولي ان يواصل طى نحو واف ومناسب طُرُق مشاكل ديون البلدان النامية ، آخذا في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها في مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين والمتعلقة باستعراض تنفيذ المقومات المتفق عليها الواردة في قرار المجلس ٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٤١) وعملا بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦١ (د-٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٤٢) ؛

٥ - تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٩٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، المتعلق بمواصلة العمل في مجال العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وجميع التدفقات التجارية الناجمة عنها (٤٣) ؛

٦ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٠١ (د-٢٩) المؤرخ في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٣٨) الذى رجا فيه المجلس الى اللجنة المؤقتة ان تقدم تقريرا الى المجلس في دورته الثلاثين بغية اتخاذ مقرر بعقد الدورة الوزارية في خريف عام ١٩٨٥ وان تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية ، بدعوة جميع الحكومات الى بذل جهود لضمان ان تكون المشاورات ناجحة النتيجة ؛

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الاول ، الفرع "ثانيا" - ألف ، القرار ٢٨٦ (د-٢٨) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الاول .

(٤٢) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، المجلد الثاني ، الفرع "ثانيا" - باء .

Digitized by UNOG Library

٧ - تعرب عن قلقها ازاء الحالة الراهنة لاسواق السلع الاساسية ، وتحث جميع الحكومات على الاسراع بتنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الاساسية عن طريق جملة امور منها ، اتخاذ قرارات ايجابية وبناءة في دورات لجنة السلع الاساسية التي ستعقد في عام ١٩٨٥ ، وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة لمجلس التجارة والتنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد اهمية الصندوق المشترك للسلع الاساسية ، وتحث جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاق المنشئ للصندوق على القيام بذلك دون مزيد من الابطاء حتى يدخل الصندوق المشترك مرحلة التشغيل ؛

٩ - تطلب الى جميع البلدان ان تبذل كل جهد لتعزيز التعاون الاقتصادى الدولي عن طريق اعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لاحياء العملية الانمائية في البلدان النامية ومعالجة المشاكل الهيكلية في الاقتصاد العالمي ، وتعيد تأكيد الدور الهام المستمر الذى يقوم به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد ؛

١٠ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ الاجراءات الضرورية المناسبة بشان القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة .

*

* *

٤٢ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة ايضا باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

تقرر الجمعية العامة ان تحيل الى دورتها الاربعين مشروع القرار المعنون " النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي " (٤٤) للنظر فيه .

---

(٤٤) A/C.2/39/L.4 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثاني

منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا

تقرر الجمعية العامة ان تحيل الى دورتها الاربعين مشروع القرار المعنون " منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا " (٤٥) للنظر فيه .

مشروع المقرر الثالث

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الامين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (٤٦) ، وبتقرير الامين العام عن حالة الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية (٤٧) .

- - - - -

(٤٥) A/C.2/39/L.80 .

(٤٦) A/39/462 و Add.1 .

(٤٧) A/39/192 .

Digitized by UNOG Library